

إتفاقيّة تأطير وإحاطة

أطراف الإتفاقيّة:

بين

لمركز الفني لتربية الأحياء المائية الكائن مقره بـ 05 نهج الساحل منفلوري 1009 بتونس، المعرف الجبائي 000/N/N/1068541/B ممثلا في شخص مديره العام, المعبر عنه لاحقا بـ "المركز " من

جهة .

وشركة وممثلة في شخص وكيلها السيد, المعبر عنه لاحقا بـ "المستثمر " من جهة أخرى.

اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الإتفاقيّة

تهدف هذه الإتفاقيّة إلى تدعيم الإحاطة الفنيّة من قبل المركز للمستثمر شركة "....." قصد المساهمة في الرفع من مردودية مشروعه بما يمكنه من تحقيق أهدافه.

الفصل 2: مجالات التدخل

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-

الفصل 3: التزامات المركز الفني

- توفير الخبرات الضرورية لمتابعة وتأطير المشروع بمعدل مرتين في السنة وكلما اقتضى الأمر والقيام بالتحاليل الخاصة بصحة الأسماك المرباة في حدود الإمكانيات المتاحة بالمركز.
- تكوين ورسكلة الفنيين حسب البرنامج المعدّ من قبل المركز الفني.

الفصل 4: التزامات المستثمر

- السماح لإطارات المركز والمخابر المتعاقدة معه بزيارة ومتابعة نشاط المشروع في إطار المكونات المتفق عليها في إطار هذه الاتفاقية.
- مدّ المركز بحاجيات المستثمر في مجال تكوين أعوانه مع تحديد عدد المشاركين والاختصاصات المطلوبة واقتراح مواعيد يتمّ تدارسها مع إدارة المركز.
- إعلام المركز بكل المعلومات والمعطيات التي تخص الجوانب الصحية والفنية والاستعمالات الخاصة لمداواة الفراخ (التاريخ، الكمية، الأدوية المستعملة...).

الفصل 5: إستغلال النتائج المتحصل عليها

- يمكن للمركز أن يقوم بنشر النتائج المتصلة بموضوع هذه الاتفاقية بالنشریات والمداخلات ذات الطابع العلمي بعد الحصول على موافقة المستثمر.

الفصل 6: مدة الاتفاقية

- حدّدت مدة هذه الاتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد ضمنيا ما لم يعبر أحد الطرفين كتابيا وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريان الاتفاقية عن رغبته في عدم تجديدها.
- يمكن فسخ الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين شريطة إشعار الطرف الثاني كتابيا قبل ثلاثة أشهر.

وتفسخ الاتفاقية دون حاجة إلى التنبيه عند إخلال المستثمر بإحدى التزاماته.

الفصل 7: المساهمة المالية للمستثمر

- حدّد مقدار المساهمة المالية السنوية للمستثمر في تكاليف تعهّدات الموكلة للمركز بـ1500 ديناراً وتدفع المساهمة كاملة عند إمضاء الاتفاقية من كلا الطرفين.

الفصل 8: تسجيل الاتفاقية

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية على المستثمر.

الفصل 9: فضّ الخلافات

يقع فضّ الخلافات بالتراضي وعند اللزوم يقع اللجوء إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 10: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تسري هذه الاتفاقية بعد إمضاءها من كلا الطرفين وبداية من تاريخ تسجيلها.

وكيل شركة	المدير العام للمركز الفني لتربية الأحياء المائية
الإمضاء و الختم	الإمضاء و الختم
التاريخ:	التاريخ: